1.العرف الفاسد:

يخالف مقاصد الشرع

يجلب مصلحة

أمر حسن

لا ينكره العلماء

2.إطلاق لفظ الولد على المذكر:

عرف عملي

عرف قولي

خطأ لفظي

جميع ماذكر

3.الأحكام المبنية على الأعراف:

ثابتة

لاينكر تغيرها

لا يجوز تغيرها

أحكام غير صحيحة

4.الصحابي هو من

شاهد النبي صلى الله عليه وسلم

آمن به

لازمه مدة كافية

جميع ما ذكر

5.قول الصحابي:

مختلف في حجيته

لم يقل به أحد

متفق على حجيته

حجة عند التابعين

6.شرع من قبلنا هو:

شرع نوح عليه السلام

شريعة اليهود

الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم

شريعة الهندوس

7.شرع من قبلنا:

دليل شرعي

قصص

إنجليل

جميع ما ذكر

8.الاستصحاب لغة:

طلب المصاحبة واستمرارها

قول الصحابي

جميع ما ذكر

9.من أنواع الاستصحاب:

حب الصحابة

استصحاب حكم الإباحة الأصلية

الناسخ

المثبت

10.الاستصحاب:

ليس حجة عند أحد

حجة عند الحنفية

منسوخ

جميع ما ذكر

11.النسخ لغة:

النسيان

الإزالة والنقل

حكم قديم

جميع ما ذكر

12.النسخ اصطلاحاً

رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر

الكتابة

النقل

جميع ما ذكر

13.الحكمة من النسخ:

التضييق على الناس

تبديل الحكم

مراعاة مصالح العباد

الابتلاء

14.قوله صلى الله عليه وسلم : (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور(..

استحسان

نسخ

إجماع

استصحاب

15.يجوز نسخ القرآن بـ:

قول الفقهاء

قول التابعين

بالسنة المتواترة

جميع ما ذكر

16.يكون النسخ:

في حياته صلى الله عليه وسلم

بعد وفاته

في كل زمان

جميع ما ذكر

17.القياس:

يصلح لنسخ القرآن

يصلح لنسخ القياس

يصلح لنسخ السنة

لا يصلح لنسخ شيء

18.الأدلة الشرعية

تتعارض دوما

تتعارض أحيانا

لا تتعارض ابدا

جميع ما ذكر

19.عند التعارض يرجح:

الإجماع على السنة

النص على الظاهر

السنة على القرآن

جميع ما ذكر

20.إذا تعذرت معرفة الناسخ وانعدمت طرق الترجيح يلجأ إلى:

النسخ

الجمع والتوفيق

يتوقف عن الحكم

جميع ما ذكر

21.الاجتهاد لغة:

الدراسة

بذل الجهد واستفراغ الوسع

النسخ

جميع ما ذكر

22.المجتهد هو:

الصحابي

التابعي

من قامت به ملكة الاجتهاد

الإمام أحمد فقط

23.معرفة اللغة العربية تعني:

معرفة النحو والصرف

البلاغة والأدب

ناقص بعض الأسئلة لم أجدها

31.التقليد اصطلاحا:

النسخ

شرع من قبلنا

قبول قول بلا حجة

القلادة

32.المذاهب الإسلامية:

أحزاب سياسة

أندية رياضية

مدارس فقهية

جميع ما ذكر

33.الشريعة الإسلامية:

أضيق من المذاهب الإسلامية

أكبر وأوسع منها

تعارضها

تخالفها

34.متبع المذهب المعين:

يلزم باتباعه قسرا

يجوز اتباع غيره في بعض المسائل

جميع ما ذكر

35.مقلد المذهب هو:

المتعصب له

يكره باقي المذاهب

يحترم كل المذاهب

جميع ما ذكر

36.اختلاف المذاهب معناه:

تناقض الشريعة

التعصب

البغضاء بين الفقهاء

الرحمة بالناس

37. واجبنا:

التعصب لمذهب معين

ترك كل المذاهب

احترام جميع الأئمة

جميع ما ذكر

38. إذا عجز المسلم عن معرفة الحكم:

يترك العمل

يفعل ما يشاء

يسأل أهل الذكر

يسأل أي انسان

39. المقلد هو:

يقلد أصدقاءه

يقلد جيرانه

يقلد أئمة المذاهب

يلبس القلادة

40. المسلم:

يحترم إمام مذهبه فقط

يحترم جميع الأئمة والعلماء

لا يحترم أحدا

جميع ما ذكر

41. الاستحسان لغة:

إحسان

حسن

عد الشيء حسنا

جميع ما ذكر

42. الاستحسان اصطلاحا:

طلب الحسن في كل شيء

ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع

ترك القبح

جميع ما ذكر

43. نجوز وصية المحجور عليه لسفه استناداً لـ:

القرآن

للسنة

للقياس

للاستحسان

44.يصح بيع السلم لأنه:

ببيع معدوم

عقد معاوضة

عقد مالي

استحسان

45.استحسان النص سمي بذلك لأن:

مستنده النص

استثناء من النص

مخالف للنص

جميع ما ذكر

46.عقد الاستصناع جائز استحسانا ووجة الاستحسان:

أنه مهنة شريفة

أنه تشجيع على الصناعة

جريان التعامل به

جميع ما ذكر

47.استحسان للضرورة مثل:

العفو عن رشاش البول

العفو عن القصاص

تنفيذ حد السرقة

جميع ما ذكر

48.تضمين الأجير المشترك:

قرار محكمة

سنة متبعة

استحسان

جميع ما ذكر

49.من أنواع الاستحسان:

استحسان التلاوة

استحسان الطواف

استحسان العرف

جميع ما ذكر

50.تدخل حقوق الارتفاق في عقد البيع عند الحنفية

نصا

شرطا

استحسانا

جميع ما ذكرر

51.المصلحة المرسلة معناها:

قول الرسل

جلب منفعة ودفع مضرة

ارسال الصحابي

جميع ما ذكر

52.من المصالح المعتبرة:

حفظ الدين

حفظ النفس

حفظ العقل

جميع ما ذكر

53.المصالح الملغاة سميت بذلك:

لإلغاء الفقهاء لها

لأن حكمها منسوخ

لأنها مصالح متوهمة غير حقيقية

جميع ما ذكر

54.مساواة الأنثى لأخيها الذكر في الميراث مصلحة:

مرسلة

ملغاة

معتبرة

جميع ما ذكر

55.) الشريعة كلها مصالح : إما درء المفاسد أو جلب المصالح) هذا قول:

خالد بن الوليد

زايد بن سلطان

العز بن عبد السلام

سيبويه

56.المصلحة المعتبرة هي

ما شهد الشارع لها بالاعتبار

ما عبر عنها الفقهاء

معتبرة عند الأدباء

جميع ما ذكر

57.المصالح المرسلة:

مختلف في حجيتها

متفق عليها عند المتحدثين

لم يقل بها أحد

معتبرة عند الحنابلة فقط

58.جمع صحف القرآن في مصحف واحد هو:

بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم

مصلحة مرسلة

من عمل التابعين

جميع ما ذكر

تضمين الصناع جائز استنادا لـ:

لأقوال القراء

لأقوال المفسرين

للمصلحة المرسلة

جميع ما ذكر

60.المصالح أنواع هي:

مصلحة معتبرة

مصلحة ملغاة

مصلحة مرسلة

جميع ما ذكر

61.الذرائع لغة:

جمع ذراع

المحاسن

الوسائل

جميع ما ذكر

63.النظر إلى المخطوبة:

مفسدة

مصلحة راجحة

مصلحة مرجوحة

مكروه

64.بيع السلاح أيام الفتن:

مباح

مفسدة مرجوحة

مفسدة راجحة

أمر حسن

65.تحريم الخلوة بالأجنبية :

سدا لذريعة

لئلا تفضي إل المحظور

درءا للفتنة

جميع ما ذكر

66.سد الذرائع:

يؤكد المصالح المرسلة

يعارضها

لا علاقة بينهما

كلاهما مكروه

67.الأخذ بسد الذرائع

أخذ به الحنابلة والمالكية

منعه جميع الفقهاء

مكروه عند الجميع

نسخ حكمها

68.بيع التعاطي:

استحسان

عرف قولي

عرف عملي

جميع ما ذكر

69.العرف الخاص

ما شاع في بلد دون غيره

ما شاع في قطر دون غيرة

ما شاع بين أرباب مهنة دون غيرها

جميع ما ذكر

70.العرف الصحيح:

مالم يخالف نصا

ما لا يفوت مصلحة

لا يجلب مفسدة راجحة

جميع ما ذكر